

المادة الرابعة

يجب أن ينحدر التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح إفران» حصرياً، من الأصناف الثلاثة الآتية : كولدن ديليسيوس (Golden delicious)، كولدن رايندرز (Golden Reinders) وكالا (Gala) المتأتية جمیعها من نوع «Malus Domestica» وتتميز بالخصائص التالية :

- الشكل : ممدد قليلاً ومحروطي قليلاً بالنسبة لكولدن ديليسيوس وممدد ومسطح على مستوى القطر القاعدي بالنسبة لكولدن رايندرز ودائرى وذو حجم صغير بالنسبة لکالا :
- لون القشرة : أصفر فاقع بالنسبة لكولدن ديليسيوس وأصفر بالنسبة لکولدن رايندرز وأحمر مخطط بالنسبة لکالا :
- لون اللب : أصفر فاقع بالنسبة لکولدن ديليسيوس ولکالا وأصفر بالنسبة لکولدن رايندرز :
- الوزن الأدنى : 100 غرام بالنسبة لکولدن ديليسيوس ولکولدن رايندرز و70 غرام بالنسبة لکالا :
- نسبة السكريات الإجمالية (البريكس °Brix) : من 15 إلى 20 بالنسبة لکولدن ديليسيوس ومن 13.5 إلى 17 بالنسبة لکولدن رايندرز ومن 14.5 إلى 19 بالنسبة لکالا.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التفاح ذي البيان الجغرافي «تفاح إفران» وجنيه وتوسيبه وتخزينه وفق الشروط التالية :

- 1 - تتم عمليات إنتاج التفاح وجنيه وتوسيبه وتخزينه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :
- 2 - تتم عملية التسميد بواسطة الأسمدة العضوية والمعdenية حسب عمر الأشجار ونوعية التربة ؛
- 3 - يجب تقليم الأشجار سنوياً ؛
- 4 - يجب تخفيض عدد الفواكه عند بداية الإثمار قصد تقليل الحمل على الأشجار وتحسين حجم الفاكهة ؛
- 5 - يجب أن يتم الجني يدوياً خلال الفترة الممتدة من منتصف شهر غشت إلى غاية أواخر شهر أكتوبر. وتببدأ عملية الجني عند احتفاء مادة الكلوروفيل واكتساب البذور لوناً أسود ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1451.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019)
 يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح إفران» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادي الآخرة 1440 (12 فبراير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تفاح إفران» المطلوب من قبل «التعاونية الفلاحية ضاحية عوا» بالنسبة للتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «تفاح إفران» فقط التفاح الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح إفران» الجماعات التسع (9) التالية التابعة لإقليمي إفران وصفرو : تيزكيت، ضاحية عوا، بن صميم، عين اللوح، سidi المخفي، وادي إفران، تيكريكة، تمحضيت وأيت السبع لجروف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1452.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 مايو 2019) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور العصياني لفجيج» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادي الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2399.18 الصادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بتحديد خصائص التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح جمادي الأولى 1440 (8 يناير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور العصياني لفجيج» المطلوب من قبل «المجموعة ذات النفع الاقتصادي لواحات دائرة فجيج»، بالنسبة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

6- يجب أن يتم نقل التفاح الذي تم جنيه إلى وحدة التوضيب في حاويات مناسبة تمكن من الحفاظ على جودة الثمار:

7- يتم توضيب التفاح وفق حصص متجلسة حسب الصنف والحجم واللون.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البيان الجغرافي «تفاح إفران».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة التفاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحلي «تفاح إفران» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحلي تفاح إفران» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحلي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 مايو 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.